بالبينه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى او يستيقن حدثا خبر
وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوه فوجد
حركه في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا خبر
وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه الرجل يجد الشي في الصلوه
حتى يخيل اليه قال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قوله يخيل اليه بالياء معجمه
باثنتين من اسفل وهي الاولى والخا مفتوحه معجمه بواحده من علا والياء بعدها
معجمه باثنتين من اسفل معناه انه يشبه الريح وليس بريح حقيقه فلهذا قال
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لان ذلك الريح لا يعارف ما تصوره لو كان صحيحا
دلت هذه الاخبار على ان الطهاره المتيقنه لا يبطل الا بحدث متيقن وان الحدث
المتيقن لا يزول حكمه الا بطهاره متيقنه وهذا هو مذهب ابانا القسم بن ابرهيم
وسبطه الهادي الى الحق عليهم وهو الظاهر عندي من قول الايمه من اسباطهما عليهم
السلام جميعا خبر وعن علي عليه انه قال قلت يا رسول الله صلى الوضو كتبه الله
علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع من حدث وبول ودم سايل وفي ذارع ودسعة
تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوه دل ذلك على انتقاض الوضو بواحد
من هذه الامور ما لم يكن مبتلى به فان كان المكلف مبتلي بشي من ذلك لم ينتقض وضوه
بشي مما ابتلي به وينتقض وضوه بدخول الوقت لا بخروجه وهذا كالمستحاضه ومن
به سلس البول وسيلان الجرح والبواسير ونحو ذلك وكذلك حكم من ابتلي بتلقي
الريح فحكمه حكم من ذكرناه بانتقاض وضوه بدخول الوقت وحكم القيح والمصل
حكم الدم فيما ذكرناه اولا بالاجماع **فصل واختلف اهلنا**
عليهم السلام في نوم غير المضطجع هل ينقض الوضوء ولا فقال زيد بن علي من نام وهو راكع
او ساجدا او جالس لم ينتقض وضوه وبه قال سبطه احمد بن عيسى بن زيد قال وهو
الذي عليه الاجماع وذهب الهادي الى الحق الى ان النوم المزيل للعقل ينقض الوضو على اي
حال كان وهو قول جده القسم عليه وبه قال الناصر للحق وهو اختيار المويد بالله
قال المويد بالله وهو مذهب سائر اهل البيت عليهم السلام ووجه القول الاول
ان قول النبي صلى الله عليه واله ونوم مضطجع ورد مقيدا وسائر الاخبار في هذا المعنى
مطلقه والكل حكم واحد فوجب حمل المطلق من ذلك على المقيد ليزيد بيانا
خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ليس على من نام قايما او راكعا
او ساجدا الوضو انما الوضو على من نام مضطجعا لانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
ووجه القول الثاني خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
انما العين وكا الاست فاذا نامت العين استطلق الوكا فمن نام فليتوضا خبر
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من استجمع نوما فعليه الوضو

خبر وعن عايشه

خبر وعن عايشه عن النبي صلى الله عليه واله من استجمع نوما فليتوضا ولانه اذا
زال عقله من النوم استرخت مفاصله فوجب انتقاض الوضو وللناظر في ذلك
نظر والله الهادي عندنا انا نقطع على ان من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض
وضوه على اي حال كان لحصول العله المنصوص عليها وهي استرخا المفاصل
وكذلك من زال عقله بسكر او جنون او اغمي عليه او نحو ذلك انتقض وضوه
لان العقله حينيذ تفاصله **فصل** وينقض الوضو كباير العصيان
وكل ما لا يقطع على كونه كبيرا وورد الخبر بكونه ناقضا للوضو نقضه ايضا
هذا هو قول ايمة الحجاز القسم وسبطه الهادي والايمه من اسباطهما سلام
عليهم جميعا وبه قال الناصر للحق الحسن بن علي قال ص زيد وهو قول عامة
الزيديه وهو قول طايفه قال جعفر الصادق الكذب على الله وعلى رسوله
ينقض الطهاره وذهب زيد بن علي الى ان المعاصي لا تنقض الوضو قال ص زيد وهو
الظاهر من قول الهادي بالله ووجه القول الاول خبر وروى زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الغيبه والكذب ينقضان الوضو خبر
وعن انس قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه واله بالوضو من الحدث ومن
اذى المسلم خبر وروى ابو العالية ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي بالناس فجا
ضرير فتردى في بير فضحك طوايف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه واله
الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضو والصلوه وهو متاول عندنا على انهم ضحكوا
مختارين مع امكان ترك الضحك فيكون الضحك حينيذ معصيه خبر
وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي وخلفه اصحابه فجا رجل اعمى وثم
بير على راسها خصفه فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه واله
من ضحك ان يعيد الوضو والصلاه رواه ايضا ابو العالية وهو متاول على ما
ذكرناه اولا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من ضحك في صلاته
قرقرة فعليه الوضو والصلوه والقرقره تقتضي التعمد لانها تكثير الضحك فدلت
ذلك على ما ذكرناه **واما ما احتج به المخالفون** مما يدل على ان
القهقهه تنقضه سوا كانت متعمده او غير متعمده فانها مطعون فيها بعضها ينتهي الى
عمرو بن قيس المالكي وهو مجهول وبعضها ينتهي الى عبد الكريم بن عبد العزيز بن امية
وعبد الكريم مجهول وكذلك عبد العزيز وبعضها ينتهي الى الحسن بن دينار وهو
مجهول ايضا ثم لو قدرنا صحة اخبارهم حملناها على من تعمد في الصلوه حتى وقع ضحكه
معصيه ليكون ذلك موافقا للكتاب والسنه في احباط المعصيه لثواب الطاعه
على ان الظاهر من اجماع العتره عليهم السلام ان من ضحك في صلاته بغير اختياره فان
وضوه لا ينتقض ولا يجب عليه اعادته لان ذلك الضحك لم يقف على قصده ودواعيه

Copyright ... University